المحاضرة السادسة: مجلس المنافسة:

يستدعي تطبيق أحكام وقواعد قانون المنافسة ضمن النطاقات المذكورة سابقا تدخل سلطة تنظيمية تدعى بمجلس المنافسة.

أولا: تعريف مجلس المنافسة

مجلس المنافسة هو سلطة إدارة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يتولى ضبط الممارسات التنافسية في السوق التنافسي الحر، وقد عرفها حسب نص المادة 23 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون 08-12 كما يلي: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"

ثانيا: تشكيلة مجلس المنافسة

حسب نص المادة 24 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بقانون 08-1، يتشكل مجلي المنافسة من 12 عضوا موزعين على ثلاث فئات هي:

الفئة الأولى: مكونة من ستة أعضاء، يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة، وخبرة مهنية لا تقل عن ثماني (08) سنوات في المجال القانوني أو الاقتصادي (محاسبين، قضاة، محامين،...)، والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية؛

الفئة الثانية: مكونة من أربع (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية، والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدى خمس (05) سنوات على الأقل في مجالات الإنتاج، التوزيع، الحرف، المهن والأعمال الحرة؛

الفئة الثالثة: عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماي المستهلكين.

- يتعين رئيس مجلس المنافسة ونائبه بموجب مرسوم رئاسي، وتنهى مهامهم بمرسوم رئاسي كذلك، وبختار الرئيس من الفئة الاولى، فيما يختار النائب من الفئة الثانية أو الثالثة، ويمارس نشاطه بصفة دائمة.
- تتكون تشكيلة حسب ما جاء في تعديل المادة 25 من القانون 08-12 من مقرر عام وخمس مقررين، يعينون بمرسوم رئاسي من حاملي شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة، وخبرة مهنية لا تقل عن خمس (05) سنوات؛
- يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما وممثلا مكلفا، يشاركان في أشغال المجلس دون أن يكون لهما حق التصويت.
- يتم تجديد نصف أعضاء كل فئة كل أربع (04) سنوات.
- لا تصح قرارات مجلس المنافسة إلا بحضور ثماني أعضاء على الأقل، ولا تكون جلساته علنية، ويتخذ القرار بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجع صوت الرئيس.

ثالثا: وظائف مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بالعديد من المهام والوظائف هي:

1- وظيفة ضبط السوق واتخاذ القرارات: تظهر المهمة الضبطية لمجلس المنافسة في تطبيق قواعد قانون المنافسة ومعاقبة المخالفات التي قد يرتكبها الأعوان الاقتصاديون وضمان إقامة منافسة حرة نزيهة، وذلك حسب نص المادة 34 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك، في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير، من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها في المناطق أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة فيها بما فيه الكفاية." وفي نفس السياق تم تعريف الضبط في المادة 03 من الأمر 03-03 على أنه: " كل إجراء أيا كانت طبيعته صادر من أي هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن

قوى السوق، حرية المنافسة ورفع القيود التي بامكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها"، هذا وتتمثل أهم القرارات الضبطية الصادرة عن مجلس المنافسة فيما يلي:

- قرار عدم قبول الإخطار (إذا كانت الوقائع لا تدخل ضمن اختصاصه)؛
- قرار رفض الاخطار (إذا تضمن الاخطار أشخاص غير مؤهلة قانونا)؛
- قرار اتخاذ تدبير مؤقتة وغرامات مالية ووقف التصرف؛
- قرار التحقيق التكيملي؛

2- الوظيفة الاستشارية: تتنوع الاستشارة التي يقدمها مجلس المنافسة من استشارة الإلزامية وأخرى اختيارية:

- **الاستشارة الإلزامية:** استنادا لنص المادة 36 من قانون المنافسة يجب أن يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة أو إدراج تدابير يكون من شأنها:
  - إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم. -
  - وضع رسوم حص رية في بعض المناطق والنشاطات. -
  - فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات. -
  - تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.
- أما **مجال الاستشارة الاختيارية** فهو واسع إذ يقدم مجلس المنافسة الاستشارة للحكومة إذا طلبت منه ذلك وكذلك يمكن أن تستشير الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجماعات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلكين في كل موضوع له علاقة بالمنافسة حسب المادة 35 من قانون المنافسة. كذلك يمكن للهيئات القضائية أن تطلب رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة. وفي هذه الحالة لا يبدي مجلس المنافسة أ ريه إلا بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية بالقضية المادة 38 من قانون المنافسة.

3- الوظائف التنظيمية: استنادا لنص المادة - 34 من قانون المنافسة لمجلس المنافسة سلطة اتخاذ تدابير في شكل نظام أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة، وذلك بغرض ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها. بالإضافة إلى الإش ا رف على النشرة الرسمية للمنافسة إذ يتولى المجلس عملية إنشاء وإعداد وطبع ونشر النشرة الرسمية للمنافسة وذلك حسب المرسوم التنفيذي رقم 11 - 242 المتضمن إنشاء النشرة الرسمية.